

مشارك في عقارات فهل على ماله زكاة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

قول يقول مشارك على عقارات للتجارة هل فيها زكاة مع العلم ان مبلغ المشاركة اكثر من مليون جنييه. اذا كان المبلغ المشارك به في عقارات للبيع والشراء والاتجار بها. فانها تزكى بعد حلول الحول بعد مضي سنة. يزكي هذا - [00:00:00](#)

المبلغ والزكاة هنا اما ان تتعلق باصحاب الشركة ويزكوا المال جميعا. وان لم يذكوا هم فان صاحب المال يزكي. يزكي المبلغ الذي عندهم. وما يصير اليه من مرابحة وهو مخير بين ان يزكي راس المال الان وبعد اخذه مع ربحه يزكي الربح لوحده. فهو - [00:00:20](#)

يلزمه اذا كان هذا المال دخل به مرابحة ان يزكيه مع ربحه. اذا حال عليه الحول. طبعاً آ اذا لم يزكي تزكي شريك. اذا تزكي شركة خلاص برأت ذمته. طيب - [00:00:40](#)